



منظمة العمل العربية

**ضوابط الترشيح للمناصب القيادية
في مكتب العمل العربي**

2010

**ضوابط الترشيح للمناصب القيادية
فى
مكتب العمل العربى**

قرر مؤتمر العمل العربى فى دورة انعقاده السابعة والثلاثين اعتماد الضوابط والإجراءات التالية للترشيح للمناصب القيادية فى مكتب العمل العربى وهى :

- منصب المدير العام .
- منصب المدير العام المساعد .

أولاً : يتولى المدير العام لمكتب العمل العربى إحاطة الدول الأعضاء (حكومات / أصحاب أعمال / عمال) بالمناصب الشاغرة فى الفئة الأولى (المدير العام والمدير العام المساعد) قبل عام من تاريخ نهاية الولاية .

ثانياً : الترشيح لشغل منصب المدير العام لمكتب العمل العربى يتم بتقديم الترشيح من قبل الحكومة التى ينتمى إليها المرشح بجنسيته .

ثالثاً : الترشيح لشغل منصب المدير العام المساعد بالتناوب بين فريقى أصحاب الأعمال والعمال يتم من قبل المنظمات المعنية ويبلغ المدير العام بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ موعد انعقاد المؤتمر الذى سينتخب فيه المدير العام المساعد .

رابعاً : يجب أن لا يزيد عمر المرشح لمنصب المدير العام المساعد عند التعيين عن 55 سنة عملاً بالنظام الأساسى الموحد لموظفى المنظمات العربية المتخصصة.

خامساً : يتم إغلاق باب الترشيح قبل ثلاثة أشهر من انعقاد المؤتمر الذى ستتم فيه الانتخابات .

سادساً : فى حالة انتخاب المدير العام تجرى عملية الاقتراع من قبل المؤتمر العام بالتركية عند وجود مرشح واحد أو بالانتخاب الحر المباشر فى حال وجود أكثر من مرشح .

سابعاً : لا يجوز أن يكون المدير العام والمدير العام المساعد من جنسية دولة واحدة .

ثامناً : فى حالة انتخاب المدير العام المساعد من فريق أصحاب الأعمال أو العمال يبلغ المدير العام الفريق المعنى بأسماء المرشحين ويحضر جلسة الانتخاب.

تاسعاً : تجرى عملية الاقتراع فى الفريق المعنى بالتركية عند وجود مرشح واحد , أو بالانتخاب الحر المباشر فى حال وجود أكثر من مرشح .

عاشراً : يكون الفائز هو المرشح الحائز على أصوات أكثر من نصف أعضاء الفريق ، وفى حالة عدم الحصول على هذا النصاب يعاد الانتخاب بين المرشحين الحائزين على أعلى الأصوات لينتخب الفريق واحداً منهما .

حادى عشر : يعرض المدير العام المرشح المنتخب لمنصب المدير العام أو المدير العام المساعد على المؤتمر العام لإصدار قرار التعيين وفق النظم واللوائح النافذة.

ثانى عشر : يكون تعيين المدير العام والمدير العام المساعد بتمرغ كامل للعمل فى المنظمة ، ولايجوز الجمع بين هذا العمل وبين أي عمل آخر بأجر .

* * *

****** تم إقرار ضوابط الترشيح للمناصب القيادية فى مؤتمر العمل العربى فى دورته السابعة والعشرين (شرم الشيخ ، مارس/ آذار 2000) وعدلت بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وصدر النظام الأساسى الموحد لموظفى المنظمات العربية المتخصصة ، بقرار من المؤتمر العام فى دورته السابعة والثلاثين (المنامة ، مارس/ آذار 2010) .

موقع منظمة العمل العربية
على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)
www.alolabor.org

البريد الإلكتروني
alo@alolabor.org